قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧١٥٣٢	٩٠/ ج/ ١٤٣٨هـ	الاربعاء ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
أخطاء ممارسة المهن الطبية	مسؤولية طبية	٢٠١/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هـــذه الدعوى في أن المدعو (...) مصري الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته المدعي أصالة، تقدم بتاريخ ١٤٣٧/١١/٠٧هـ، بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه يرتبط مع المدعى عليها بعلاقة تعاقدية بموجب وثيقة توفر التغطية التأمينية عن أخطاء ممارســة المهن الطبية والمســؤولية تجاه الغير الصــادرة لصــالحه برقم (...)، والتي تغطي الفترة من ٢٠١٤/٠٣/٠٩م الموافق ١٤٣٥/٠٥/٠٧هـ، وحتى ٢٠١٧/٠٣/٠٨م الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ، وأنه يعمل كاســتشــاري مخ وأعصــاب في مســتشــفى (...) بالطائف، وفي تاريخ (١٤٣٥/٠٥/١٠هـ)، قام بإجراء عملية جراحية لتعديل العظام وتوســعة المخ للطفلة/ (...) البالغة من العمر شــهران ونصــف، وبعد انتهاء العملية الجراحية للطفلة حصــلت لها حالة إغماء وتوقف القلب لمدة خمس دقائق وتم إنعاشــها وعند إنزالها للعناية المركزة اتضح أنه وعند توقف القلب توقفت أيضــاً أعصــاب المخ وتم وضــعها تحت التنفس الصــناعي، وفي تاريخ (١٤٣٥/٠٥/٢٠هـ)، توفيت الطفلة –رحمها الله-، وتقدم والد الطفلة بشكوى لدى الشئون الصحية بتاريخ (١٤٣٥/٠٦/٢٨هـ)، وأصدرت المدعى عليها "تباعاً " لذلك خطاباً بتاريخ (١٤٣٥/١١/٣٠هـ)، تشــهد فيه بأن المدعي مؤمن تحت وثيقة تأمين أخطاء مماســة المهن الطبية، وأنها ســوف تعوضــه بموجب أحكام وحدود واســتثناءات وشــروط هذه الوثيقة عن كافة المبالغ التي يكون مســؤولاً عنها، بناءً على شكوى والد الطفلة أعلاه، تم رفع الأمر -للهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف-،بموجب محضــر القرار رقم (...) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣/١٠هـ)، الذي انتهى إلى إدانة المدعي بالمســؤولية عن وفاة الطفلة – رحمها الله- وإلزامه بمبلغ الدية الشــرعية البالغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمســون ألف ريال، أصــدرت المدعى عليها

بتاريخ (١٤٣٧/٠٩/٢٤هـ)، خطاباً تُشير فيه إلى أن المبلغ المستحق للمدعي هو (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال فقط، والذي يُمثل ما نسبته (٥٠%) من الدية الشرعية لوفاة الطفلة، وذلك بسبب إقرار المدعي أمام - الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف- بتحمل الخطأ كاملاً في حين أن القرار انتهى ابتداءً إلى تحميل المسؤولية على كل من المدعي وطبيب التخدير/ (...) مناصفة، حيث تدفع المدعى عليها بأن إقرار المدعي مخالف لأحكام وشروط وثيقة التأمين التي تنص على أنه: (يجب على المؤمن له ألا يبوح لأي شخص بأحكام هذه الوثيقة، وألا يقر بمسؤولية أو يقدم أي عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ أو أن يتكبد أي تكاليف أو مصاريف بدون موافقة كتابية من الشركة)، وفي تاريخ (١٤٣٧/١٠/٢٧هـ)، أرسل المدعي للمدعي عليها خطاباً يعترض فيه على ما ورد في الخطاب حول تفعيل التغطية التأمينية والتعويض بنسبة (٥٠%) بسبب إقرار المدعي بتحمل المسؤولية، حيث يدفع في خطابه بأن المدعى عليها والهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف تظنان أن ما صدر من المدعي كان إقراراً بتحمل الخطأ، في حين أن ذلك لم يحدث حيث أن الواقع هو أن أحد أفراد - الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف- سأل المدعي عدة مرات (إذا ما كان في المرات القادمة سيقوم بحجز سرير لمرضاه في العناية المركزة بعد إجراء العمليات الجراحية)، فكانت إجابة المدعي نعم ولن اعتمد على غيري في اتخاذ قرار يخص أحد مرضاي، كما يضيف بأنه وفي الحالة موضوع الدعوى لم يمانع من تحويل الطفلة للعناية المركزة، ويُشير أيضاً إلى أن طبيب التخدير/ (...)، لم يحضر الجلسة النهائية للنطق بالحكم أمام الهيئة، عليه طلب من المدعى عليها التكرم بالموافقة بتحمل كامل قيمة الدية الشرعية عن وفاة الطفلة – رحمها الله، وفي تاريخ (١٤٣٧/١٠/٢٩هـ)، أرسلت المدعى عليها بريداً إلكترونياً للمدعي تؤكد فيها بأنه تمت الموافقة على تحمل مبلغ وقدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، يُمثل ما نسبته (٥٠%) فقط من قيمة المبلغ المحكوم به بموجب أحكام وشروط وثيقة التأمين، و في تاريخ (١٤٣٧/١١/٠٧هـ)، تقدم المدعي بدعوى أمام الأمانة العامة للجان، لطلب إلزام المدعى عليها بتفعيل التغطية التأمينية وسداد كامل المبلغ المحكوم به عليه بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية والبالغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال.

إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، والذي يُمثل الدية الشرعية عن وفاة الطفلة/ (...) بسبب الخطأ الطبي الذي أدين المدعي بتحمل المسؤولية عنه بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم (...).

وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني والمتضمن، "... أفادت بأنه وبمراجعة مستندات الدعوى فقد

وافقت وبناءً على وثيقة التأمين المبرمة مع المدعي بتغطية ما نسـبته (٥٠%) من المبلغ المحكوم به ضـده أي (٧٥,٠٠٠) خمسـة وسـبعون ألف ريال، من قيمة الدية الشـرعية لوفاة الطفلة –رحمها الله–، وذلك لمخالفة المدعي لشروط وثيقة التأمين، حيث نصت الشروط العامة في الوثيقة (الشرط رقم ٢ الفقرة ٣ البند "د") على أنه: ((٢) ويشترط أيضاً ما يلي: ٣- على المؤمن له وفي كل الأوقات: د- أن يساعد في المدافعة عن أي مطالبة دون تقاضي أية أتعاب من الشـركة). علماً بأن قرار الهيئة الصحية الشـرعية تضـمن رأي المدعي العام للشـؤون الصحية وملخصة الآتي: (أن ما قام به الطبيب يعد خطأً طبياً حسب العرف الطبي وذلك بنسبة (٥٠%) على الطبيب (...) وكذلك الطبيب (...) بنسـبة (٥٠%))، وقد وافقه على ذلك رأي الخبير اسـتشـاري جراحة المخ وأعصـاب في ثبوت الخطأ الطبي على الطبيبين المذكورين أعلاه، إلا أن المدعي اعترف بأنه قام بإجراء العملية مُبكراً وأنه لم يدخل المريضة (المتوفاة –رحمها الله-) للعناية المركزة، الأمر الذي ترتب عليه إلزامه بكامل الدية الشـرعية وتحميلة نسـبة المسـؤولية كاملة، كما تدفع المدعى عليها بأن المدعي يتحمل مسـؤولية اعترافه عن تحمله لكامل الخطأ الطبي كونه لم يكن هو المدان الوحيد في القضـية بل كان هنالك شـريك بالخطأ وهو الطبيب/ (...) وذلك بنسبة (٥٠%) لكل واحد منهما، كما تضيف المدعى عليها بأنها لم ترفض المطالبة ولكنها لم تغطي تأمينياً سـوى (٥٠%) من المبلغ المحكوم به ضـد المدعي لوجود شـريك في الخطأ الطبي وفق ما نص عليه قرار الهيئة الصـحية الشـرعية، واختتمت المدعى عليها لائحة ردها بما يلي: طلب رد الدعوى المتعلق بالمطالبة بكامل مبلغ الدية (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسـون ألف ريال، اقتصـار مسـؤولية الشـركة المدعى عليها على مبلغ وقدره (٧٥,٠٠٠) خمسـة وسـبعون ألف ريال، يُمثل نسـبة الخطأ الذي يتحمله الطبيب المدعي وفق حيثيات قرار الهيئة الصحية الشرعية ..".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٢٣هـ، عقدت اللجنة جلسـتها للنظر في موضـوع الدعوى، حضـرها، المدعي (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، ووكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، ووكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، الصـادرة من قبل كاتب العدل في وزارة التجارة والصـناعة، وافتتحت الجلسـة بسـؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسـؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، لمزيد من الدراسة.

وعقدت اللجنة جلسـتها في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، للنظر في موضـوع الدعوى، حضـرها المدعي أصالة، وحضـر (...) سـعودي الجنسـية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة

رقـم (...) وتـاريـخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، ووكـالـة رقـم (...) وتـاريـخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، ووكـالـة رقـم (...) وتـاريـخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، الصـادرة من قبل كاتب العدل في وزارة التجارة والصـناعة، وافتتحت الجلسـة بسـؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسـة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة لكافة الاوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وأجابه طرفي الدعوى، فقد تبين أنه كانت هناك علاقة تعاقدية تأمينية بموجب وثيقة التأمين ضد أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسئولية المدنية الناشئة عنها تجاه الغير. وحيث أن المؤمن له قد صدر بحقه قرار الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف والقاضي بإلزامه بدفع دية الطفلة المجني عليها والمتوفاة من جراء الخطأ الطبي المهني الذي أرتكبه المدعي أثناء قيامه بمعالجتها جراحيا. وحيث أن المدعى عليها قد أمتنعت عن تغطية كامل مبلغ الدية الشرعية المحكوم به ضد المدعي (المؤمن له) بحجة أن المدعي قد صدر الحكم ضده بإلزامه بكامل مبلغ الدية الشرعية بسبب اقراره بالمسئولية عن الخطأ الذي تسبب في وفاة المجني عليها وأن المدعي العام للشئون الصحية قد أشار الى أن التحقيقات المبدئية التي تمت في واقعة وفاة المجني عليها في المستشفى تشير الى تحمل المدعي ما نسبته ٥٠% ويتحمل طبيب التخدير الجزء الاخر من المسئولية. وحيث أن اقرار المؤمن له أثناء المحاكمة يعد مخالفا لبنود وثيقة التأمين، فأن المدعى عليها يحق لها رفض تغطية كامل مبلغ الدية المحكوم به ضد المدعي لصالح ورثة المجني عليها. وحيث أن المدعي لم يقبل بعرض المدعى عليها بتسوية المطالبة التأمينية وفقا للأسباب التي أوضحتها له، تقدم بهذه الدعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليها بتغطية كامل مبلغ الدية الشرعية المحكوم به لورثة المجني عليها .

وبعد دراسة اللجنة لدفوع المدعى عليها تبين للجنة أن المدعى عليها جانبها الصواب في رفضها لتغطية كامل مبلغ الدية المحكوم به وذلك للأسباب التالية؛ أولا: أن محكمة الموضوع (الهيئة الصحية الشرعية) لم تعتمد التقرير المقدم من المدعي العام للشئون الصحية في تحديد نسب المسئولية على الممارسين الصحيين المدعى عليهم، بل طلبت رأي خبرة وتمت الافادة أنه كان من الافضل لو تم نقل المريضة بعد العملية مباشرة الى غرفة العناية

المركزة. وترى اللجنة أن ما ذهبت اليه الهيئة الصحية الشرعية في اعتبار أن عدم نقل المريضة مباشرة الى غرفة العناية المركزة بعد العملية الجراحية يعد هو السبب المباشر في وفاة المريضة وبالتالي خلصت الى اعتبار المدعي مسئولا عن وفاة المريضة بشكل كلي ولم يتم الحكم ضد الممارسين الصحيين الموجه لهم الادعاء من قبل المدعي العام للشئون الصحية. ثانيا: أن قرار الهيئة الصحية الشرعية ضد المدعي لم يكن مبنيا على مجرد الاقرار بالمسئولية من قبله، حيث قد ورد في منطوق القرار التالي " وبناءً على ما جاء في رأي الخبير وحيث أقر الطبيب المعالج بخطئه وعدم إدخاله للمريضة للعناية المركزة ....." هذا الامر يدل على أن محكمة الموضوع لم تبني حكمها فقط على مجرد الاقرار بالمسئولية من قبل المؤمن له بل أن هذا الاقرار جاء بعد سؤاله عن صحة ما ورد في رأي الخبرة الذي أشار صراحة الى أن نقل المريضة الى العناية المركزة كان أضمن للمريضة. وبناءً عليه فأن اللجنة ترى ثبوت حق المدعي في مطالبة المدعى عليها بتغطية كامل مبلغ الدية الشرعية المحكوم به فبي قرار الهيئة الصحية الشرعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، تمثل دية الطفلة المتوفاة (...) تدفع لوالدها وفقاً لقرار الهيئة الصحية الشرعية بمحافظة الطائف رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.